على المط **قال المص** رفع الله
عليهم بذلك وهل هذا الا في مرتبة ... ي وجوب الاستنجا من البول والغايط وقال
درجته **يا** ذهبت الامامية
ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الداله على ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله ولم ينقل عنه تركه البتة ولا فعله ولا احد
انه صلعم من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج حدث البول والغايط مع فعلهما انتهى
و **قال** الناصب خفضه الله اقول هذا من مفترياته فانه اوجب الاستنجاء
من كل خارج من احد السبيلين فهو موافق للشافعي ولا خلاف بينهما في هذا اشهر
و **اقول** بل انكار ذلك فرية قصد بها اصلاح مفسدة ابي حنيفه ع
ولن يصلح العطار ما افسد الدهر فقد قال مولف الهدايه في فقه الحنيفة الاستنجاء
سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وذكر محمد بن احمد الطاهري
البناكتي الحنفي في كتابه المسمى بمختار الفتاوي ما هو صريح فيما نقله المص حيث قال
الفصل العاشر في الاستنجاء وما يتعلق به الاستنجاء في اللغة هو طلب النجاء
من النجاسة وفي الشرع عبارة عن ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء و
التراب او ما يقوم مقامه وهو سنة عندنا وعند الشافعي فرض بناء على ان
النجاسة القليلة عفو عندنا وعنده ليس بعفو انتهى **قال المص** رفع
الله درجته ٢ ذهبت الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال
الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض الوضوء ٥ وقال مالك
والاوزاعي واحمد واسحق انه ان اكثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض فقال ابو حنيفه
لا وضوء من النوم الا من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قايما او راكعا او
ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا
في ذلك نص الكتاب حيث قال اذا قمتم الى الصلوة قال المفسرون من حدث
النوم واطلقوا انتهى و **قال** الناصب خفضه الله تعا اقول مذهب
الشافعي ان من ناقضات الوضوء النوم وان قل وفي الصلوة لا بالنذار
ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا او متربعا ممكنا فيهما مقعده في الارض مستويا
وان استند بحيث لو ازيل لسقط والدليل على ان النوم قاعدا لا ينقض
الوضوء ما روى مسلم في صحيحه عن انس ابن مالك انه قال كان اصحاب رسول
الله صلعم ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا
يتوضأون وروى مسلم والترمذي في صحيحهما عن ابن عباس رض عن النبي صلعم
انه قال ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
هذه السنة المشهورة ومذهب ابي حنيفه ان من ناقضات الوضوء النوم
مضطجعا او متكيا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض الوضوء نوم

بهذا

خبر

النوم ينقض الوضوء

غير ما ذكر وهو النوم قايما او قاعدا ... ساجدا الان كل هذا يقابل الرقود
والسنة المشهورة قد دلت على ان ما سوى الرقود غير ناقض فما ذكر من لزوم
مخالفة النص لاجماع المفسرين باطل على ما مر انفا انتهى و **اقول** قد مرت
الاشارة الى ان المص بنى في هذا الكتاب على الزام الخصم بما اتفق الفريقان من
المسلمين على حجة من الايات والاحاديث وغرضه ان يبين ان للامامية
على اثبات مطالبهم ونفي مطالب مخالفيهم ادلة قوية متفق عليها بين اهل
الاسلام دون ما يتمسك به مخالفوهم في المقامين وليس غرضه ان ما افتى
به مخالفوهم من فقهاء اهل السنة لا دليل لهم عليه من احاديثهم وقياسهم واستحسانهم
حتى يتوجه الجواب بذكر ما تفردوا بروايته من الاحاديث الدالة على ذلك
فما يذكره الناصب من الاحاديث المروية من طريق الجمهور المخالفة لفتوى اهل
البيت عليهم السلام لا يصلح للاحتجاج بها على المص واصحابه من الامامية
فكيف يصح ان يبقى في مقابله ان النص والدليل ما رواه مسلم والبخاري
واضرابهم مع ما مر من اعتقاد المص واصحابه ان هولاء المحدثين من اهل السنة
قد ضمنوا كتبهم موضوعات عهد الفراعنة من بني اميه وغيرهم اما عمدا
لنصرة مذهبهم واما لعدم قدرتهم على التقصي عن مضيق الاشتباه والالتباس
ويرشدك الى ما ذكرنا ما ذكره ابن حزم الاندلسي من اصحاب الحديث في هذه
المسئلة من كتاب المحلى بعد اختيار ما ذهب اليه الامامية وتحقيق
الاحاديث الواردة ورد بعض الاقوال حيث قال واما قول ابي حنيفه و
الشافعي ومالك واحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقران
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن احد من الصحابة
ولا بقياس ولا باحتياط وهي اقوال مختلفة كما ترى ليس لاحد من مقلديهم
ان يدعي عملا الا كان لخصومه ان يدعي لنفسه مثل ذلك وقد لاح ان كل
ما شغبوا به من افعال الصحابة فانما هو ابهام مفتضح لانه ليس في شيء
من الروايات انهم ناموا على الحال التي يسقط الوضوء عمن نام كذلك دون
الحال التي يوجبون الوضوء على من نام كذلك فسقطت الاقوال كلها الا قولنا
والحمد لله رب العالمين انتهى واما قوله فما ذكر من لزوم مخالفة النص لاجماع
المفسرين باطل على ما مر انفا ففيه ان ما مر منه انفا ليس سوى ذكره الاحاديث
الموضوعة وعلى تقدير كونها نصوصا فيما ذهب اليه هولاء الفقهاء فلم يقل
المص ان الفقهاء المذكورين خالفوا مطلق النص الشامل للقران والحديث
بل قال خالفوا نص القران على ما اجمع عليه المفسرون وكونهم موافقين
لنص الحديث لا يستلزم كونهم موافقين لنص القرآن ايضا حتى يلزم بطلانه

Copyright © King Saud University